وزارة المالية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الجمارك المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتى :

« (ب) أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق ، ويجوز قبول صور هذه المستندات والسير فى الإجراءات الجمركية المقررة ، على ألا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر فى ٢٠١٩/٧/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط